

80 شرح كتاب الصلاة 01-9 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت - 00:00:00

انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا غلام ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة. فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة نحوه - 00:00:25

والاتاوة من جلد يعني كان من جلد فيه الماء توضأ به يستجدي فيه بالماء وربما احتفى بالحجارة ولو مع وجود الماء فهي كافية اذا كانت من حجر او خشب او طين متحجب او ورق - 00:00:45

اذا كان ثلاث مسحات فاكثر ولم يتجاوز الخارج موضع العادة كفروا عن الماء وسنقطع على وتر وربما جمع بين الحجاب والماء وهذا افضل والشاهد من الحديث قوله ومعنا عكازة او عصا او عنزة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل له العكاز او العصا والعنزة فيركزها ترکز - 00:00:58

ويصلی امامه هي مشروعية الصلاة الى السترة. وهذا هو الشاهد نعم باب السترة بمكة وغیرها حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابی جحیفة قال خرج رسول - 00:01:20

الله صلی الله علیه وسلم بالهاجرة فصلی بالبطحاء الظهر والعصر رکعتین ونصب بین یدیه عنزة وتوضأ فجعل الناس فجعل الناس يتمسحون بوضوئه. نعم. هذه الترجمة معقولة بعض السترة بمكة وغیرها - 00:01:36

وبحکمة للرد على من قال ان مکة مستثنیة وانه ليس لها لا تشرع لها السترة ولا يؤثر ولهذا قال باب السترة في مکة وغیرها يعني لا فرق بین مکة وغیرها في مشروعية الستر والمصلی - 00:01:55

يشرع المسلمين عند سفرة في مکة وفي غير مکة ولكن المسجد الحرام خاصة دون سائر بقاع مکة اذا اشتد الزحام فانه يعفي عن مرور ولا يستبعد السترة لان الانسان لا يتمكن من وضع السترة في المسجد الحرام ولا سيما في وقت الموسم الحج او في رمضان - 00:02:11

ولا يؤثر مرور بلد المصلی على الصحيح ولا يقطع الصلاة مرور المرأة لانه مظنة الزحام. وكذلك كل موضع يكون فيه زحام في المسجد النبوي وغیره لا يشرع في وضع السفرة لقول الله تعالى لا يكفل الله نفسها الا وسعها. قل ما جعل عليکم في الدين من حرج - 00:02:36

وفي حديث ابی جحیفة عن النبي خرج بالهاجرة فصلی في بطحاء يعني بطحاء مکة البطحاء في مكان مسمی العزیریة الان كانت الاول بطحاء بین مکة وبين منی فضحی لان لان مسیرة الوادی یجري فيه السیل وفيه بطحاء حصی صغار - 00:02:55
الانصار احیا عزیریة وغیرها طلع العزیریة وطلع احیاء سن الریع واحیاء جديدة حتى اتصلت البینیان الان. ما في مكان في الاول كان حجاج ينزلون فيه كان النبي ینزل في افضح - 00:03:15

وهو العزیریة الان اتصلت المدن اتصلت البینیان فكان النبي یصلی في بطحاء ولا یدخل المسجد الحرام كان في مکة في حجة الوداع وما یدخل یصلی في المسجد الحرام صلی بالباطح نازل بالوطحة - 00:03:32

ينصب له خيمة سترة وينزل فيها نزل حتى جاء اليوم الثامن من ذي الحجة ثم دفع الى منى ولا يصلي فيه الاوقات كلها يصلى في الفرحة ولا ينزل يدخل يصلى في المسجد الحرام. فكان يصلى الظهر والعصر ركعتين. ونصب بين يديه - 00:03:45 عنزة وتوضأ هذا هو الشاهد الشاهد الذي وضع السترة وهو في مكة. في بطحاء دل على ان هذا هو باب السترة في مكة وغيرها 00:04:05 النبي صلى الله عليه وسلم في مكة في بطحاء وجعل امامه عنزة سترة - 00:04:22 فدل على ان مكة كغيرها لابد فيها من السترة انما هذا المسجد الحرام خاصة هذا اشتداد الزحام كأنسان لا يستطيع ولا يكفل الله نفسها الا وسعها واذا استطعت قد يخف في غير اوقات الموسما يستطيع الانسان يصلى الى عمود سيصلى الى الى دولاب يستطيع -

في المكان المرتفع بعد بعد الصحف مكان الدرج هناك فيه وفيها تواليد يستطيع اصلى فيها اذا تمكنا يصلى فيها واذا احتدوا الزحام 00:04:41 عجز فلا يكفل الله اما اقول بان مكة - 00:04:56 هذا لا وجه له وجعل الناس يتمسحون بوضوءه بما جعل الله في جسمه وشعره من البركة هذا خاص به الناس يتمسحون بوضوءه يأخذون القطرات التي تتقاطر من وضوءه يتمسحون بها يمسحون بها وجوههم ولما - 00:05:14 حلق رأسه في حاجة الوداع اعطاه ابا طلحة فوزعه يوزعها على الناس يعطيهم الشعرا والشعرتين يتبركون بها واذا تنحى سقطت في يد واحد منهم يحصل بينهم ايش؟ تزاحم على اخذها. فيدرك الانسان جسمه ووجهه. لما جعل الله فيه من البركة - 00:05:33 ولما نام ابو سليم وكان بينه وبينها محرمية وعرق في في القائلة سلكت عرفة وجعلته في قارورة وجعل سبعة طيبة وقالت انه لاطيب الطيب. عليه الصلاة والسلام. هذا من خصوصياته - 00:05:47 اما غيره لا ما يقايس عليه لا يتبرك بغيره قد صامت رك بآبي بكر ولا عمر ولا غيره هذا خاص به. كما جعل الله في بركة في فضالاته ومس جسده - 00:05:57 من البركة ولهاذا جعل الناس يتمسحون بوضوءه يعني بقطرات الانتصاب نعم شفت كلام الشامخ هنا قال في قبل اخر سنة افطر فاراد البخاري نعم قبل اخر الصفحة بثلاثة افطر او اربع - 00:06:12 نعم. فاراد البخاري اراد البخاري تسميه على ضعف هذا الحديث عن البخاري رحمة الله في هذا الترجمة او باب السترة بمكة وغيرها اراد بذلك ارض ان يبيين انه لا فرق - 00:06:28 بين مكة وغيرها في وجوه في مشروعية السترة. وان الحديث الوارد في ان مكة مستثناء الحديث ضعيف الحديث معلوم ان مكة ليس لها فطرة اشار الى الشارع شو الكلام قال نعم هنا وقال ابن منير - 00:06:45 نعم قال ابن منير من اول السطر الثاني السطر الثاني شرفنا وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهمن ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة - 00:07:01 الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة. هذا ابن منير في الحديث على البخاري يقول ان البخاري اراد الرد على ما نقول ان ان الستر قبلة ومكة ما فيها او القبلة هي الكعبة - 00:07:14 الشيخ قال لا الصواب ان مقصود المؤلف ان يبيين ان الحديث الوارد في ان مكة مستثناء الحديث ضعيف نعم. والذى اظنه انه اراد ان ينکث على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا لا يقطع لا يقطع الصلاة - 00:07:32 لا يقطع الصلاة بمكة شيء عبد الرزاق ترجم قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء وساق الحديث هذا نعم ثم اخرج عن ابن جرير الرزاق ابن همام الصناعي نعم ثم اخرج علي ابن جرير جريشة - 00:07:48 ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير ابن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة. وابصره من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن. ورجاله موثقون الا انه معلول. فقد رواه ابو داود - 00:07:48 عن احمد عن ابن عبيدة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا ف قال ليس من من ابي سمعته ولكن عن بعض اهل عن جدي

فරاد البخاري رحمة الله التنبیه على ضعف هذا الحديث والا فرق بين مكة وغیرها في مشروعية السترة. نعم هذا هو الصوم.

تقول ترى - 00:08:08

البخاري ببساطة بمكة وغیرها يعني ان الصفة مشروعة في مكة وغیرها اما عبد الرزاق فترجم قال باب لا يقطع الصلاة في مكة شيء يعني ان مكة لها سترة والسنن بالحديث ضعيفان. نعم. واستدل على ذلك بحديث ابی جحیفة وقد قدمنا وجه الدلالة منها. هو صحيح ابی جحیفة. من اصح الاحادیث - 00:08:30

ایه ده؟ في بطحاء في بطحاء مكة ومع ذلك العزوة امامه نعم وهذا هو المعروف عند الشافعية والا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغیرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين - 00:08:53

الصواب انه لا فرق بين مكة وغیرها لا فرق بين مكة وغیرها شرعية السترة لكن اذا اشتد الزحام في المسجد الحرام هذا من باب الضرورة لا يكلف الله نفسها الا وسعها نعم. واغتبر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة. نعم - 00:09:10

الصواب انها مرور الطائفين لا يبقى لان الذي كان يصلی والطائفون يمررون بينه وبين يديه ولان الطائفين احق اكون مقدم يكون الانسان يصلی والطائفون يمررون الممنوع غير الطائفي هذا المكان الذي يطوف فيه - 00:09:26

فلا يقال للطائف قف حتى لا تمر بين يدي المصلي نعم وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة باب الصلاة والاسطوانة وهذا ضعيف كما سبق هذا ضعيف في جامع مكة هذا ضعيف - 00:09:44

كما صدق لان النبي كان يصلی في حديث ابی جحیفة في بطحاء مكة. ومع ذلك جعل الحافظ ابن رجب تكلم على قال نعم ها احدهما بعد ان اکبر شوی نعم احدهما احدهما نعم احدهما ان لا - 00:10:02

نعم. ایش؟ قوله؟ ایه فراغ. فراغ؟ ایه. والشافعی. والقول الثاني؟ القول الثالث نص عليه يصلی في المسجد مني والناس يقفون بين يديه اذا جاء كتب لان اذا جلس بين يديه. قال ثم - 00:10:31

الامام احمد دخل عقد قال بعد ذلك قد نص احدهما على ان نقلة مخصوصة في بين البلدان لذلك ومن اصحاب المقال ان حضن الحرم ان حضن الحرم كله كذلك. ولو قيل ان الصلاة الى غير المسجد الحرام وحده. دون ايقاع مكة - 00:11:11

والحرم اذا كان جمعا بين الحديثين متوجها. ها ولو قيل؟ ولو قيل من الصلاة الى غير قدرة مختص بقتل الحرام وحده. ایه. دون ايقاع يعني ما قال به احد لكن لو قيل لكان هزيع نعم وكلامهشيخ يدل عليه - 00:11:31

صرح به غير الاصحاب ایش؟ وكلام القاضي؟ كلام القاضي جامع كبير. ایه. يدل عليه. هم. وصرح به خير من اصحابه. هم. والصوم انه لا يستثنى الا للضرورة. اذا اشتد زحام خاص. اما اذا لم اشتد الزحام فحكم حكم غيره. جاء النبي - 00:11:51

فلم صلى في في البطحاء وجعل السفة. نعم. باب الصلاة الى الاسطوانة وقال عمر المصلون احق بالسواري من المحدثين اليها ورأى عمر رجلا يصلی بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال فعدناه - 00:12:11

فادناه ورأى عمر رجلا يصلی بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صلي اليها. نعم حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصلين - 00:12:31

عند الاسطوانة التي عند التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. نعم. والصلاه هي الساهية - 00:12:51

الثانية والعمود الذي يكون في المسجد هذا يقال له اسطوانة والصلاه لا الله الا الاسطوانة ابلغ من الصلاتين ابلغ لانه جدار قائم عمود قائم هذا ابلغ من السترة القصيرة. طويل الصلاه اليه ابلغ شيء. ولهذا قال عمر المصلون احق بالسوداد من المحدثين بها. اذا كان هناك - 00:13:08

يتحدثون عند السارية ثم صلي عقبا. هو الذي يتقدم الى السارية والمحدث يذهب الى مكان اخر. المصلي هو اللي يحتاج الى السترة فيقرأ هو احق من المحدث. ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه يصلی بين الصورتين بين عمودين - 00:13:28

ادناه الى السارق وقال صلي اليها بين العمود هذا وبين العمود يصلی بينها ادنى الى السارية اخره قال صلي الى السفرة صلي الى

اجعل الصوانه امامك سترة لك واما ما ورد النهي من السلاطين السواري فهذا - 00:13:45

في صلاة الفريضة في جماعة جماعة اذا كانوا يصلون لا يدخلون بين يبقي فيه منقطع الصفوف الا اذا امتلا المسجد ولم يكن هناك مكان فلا بأس يحتاج الناس الى كثرة المصليين - 00:14:01

ولم يوجد مكان يصلون اما اذا كانت ثعلبة فلا يصلوا بين الصواريخ لان لا تكون السواري تقطع الصفوف نعم؟ سلمة رضي الله عنها لما تحرر نعم يصلني عند الاسطوانة التي عند المصحف - 00:14:18

قال يا ابا مسلم اراك تتحرى الاسطوانة عند هذا قال رأيت الذين تحرروا الصلاة عندها يعني انه مشروع في الصلاة لها الى الى العمود والى الثانية. نعم حدثنا قبيصه نعم. نعم صحيحة. الجماعة اذا صلوا بين السواري بس مكرهه قطع الصفوف - 00:14:38
واذا احتاج اليها زالت الكراهة. اما اذا كان يصلني في غير الفريضة لا حرج. اذا صلوا بين السواري دعا السترة امامه. اما اذا يكون له سترة ينبغي ان يصلني لخلف سترة له. فبعض الناس ما عنده بصيرة تجده الان العمود هذا فيه فراغ والعمود هذا فراغ ثم يصلني في الوسط - 00:15:01

نعم ها؟ مكرهه. مكرهه لما فيه من قطع الصفوف. اذا احتاج الى الصلاة من السواد كثرة المصليين زالت الكراهة لاحظ. نعم. الرجل اذا كان امامك رجل يصلني صلي الى ظهره. حدثنا قبيصه قال - 00:15:21

عمر رضي الله عنه المصلي اذا كان حاجة؟ نعم يصلني لكن المصلي ما يتكلم يسمع كلامه ولا ولا يرد عليه. حدثنا قبيصه قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس عن انس رضي الله عنه قال لقد رأيتك - 00:15:41

كبار اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري عند المغرب وزاد شعية عن عمر عن انس حتى يخرج النبي صلي الله عليه وسلم نعم وهذا في فائدة الفائدة الاولى مشروعية الصلاة الى السترة والى السارية - 00:16:06

والفائدة الثانية مشروعية صلاة ركعتين بعد اذان المغرب هو قبل الصلاة وانهى مستحبة خلافا لمن كره ذلك وقال انها صلاة المغرب ان المغرب وقت قصير وانه لا يتسع الا لمقدار ثلاث ركعات - 00:16:26

وانه ينبغي للانسان بمجرد ما المؤذن يقيم الصلاة هذا غلط يفعله بعض الناس قال بعض الناس هات بعض الناس يعتاد بعض الائمة مجرد ما ينزل المؤذن يقيم هذا غلط لانه اولا ينبغي لها ان - 00:16:44

يراعي الجماعة والثاني انه خالف السنة ما كان يفعل هذا اذا اذن المؤذن ينتظر بعض الشيء حتى ان الناس ينتظرون السواري يصلون ركعتين ثم يذهبون تداعى الى الصف ظاهرها ان ان الصحابة يبتدرؤن السواري - 00:16:59

كل واحد يصلني امام السارية فاذا انتهى ذهب الى الصلاة. فدل على ان وقت المغرب وقت مبتسם وانه يشرع للانسان ان يصلني ركعتين ويدل على ذلك الحديث الاخر النبي قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب لمن شاء. الثالثة قال لمن شاء - 00:17:18

رأية اهل الاتحاد سنة يعني قول لمن شاء لان لا يظن أنها واجبة في الثالثة لانه قال صلوا قبل الوجوب لو لم يقل لما شاء اخذ من ذلك الوجوه الدلة على الوجود. فلما قال لمن شاء الا على انها مستحبة وليس واجبة - 00:17:34

فهذا فيه مشروعية الصلاة الى السترة والى السارية وهذا اشد سترة من الحربة وفيه الرد على من انكر صلاة ركعتين قبل المغرب. نعم باب الصلاة بين ثابت هذا في الحديث او في الصحيح او في الصحيحين. نعم. باب الصلاة بين السواري في غير جماعة - 00:17:51

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم البيت ابن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال. فاطال ثم خرج كنت اول الناس فاطال ثم خرج كنت - 00:18:13

ولا الناس دخل على على اثره فسألت بلالا اين صلي؟ قال بين العمودين المقدمين نعم وهذا رحمه الله على جواز الصلاة بين السواري جماعة. اذا كان واحد منفرد يصلني بين العمودين لا بأس - 00:18:33

لكن كونه يطبع امامه سترة هذا افضل مستحق اتصل هذا من الحديث من حديث ابن عمر انه دخل البيت يعني الكعبة وهو ببيت الكعبة وهذا في في غزوة الفتح دخل الكعبة ودخل معه اسامة ابن زيد لانه كان ملازما له وعثمان ابن طلحة الحجبي لان افساد

دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة وعثمان ابن طلحة وفيها الاربعة. ثم اغلقوا عليهم الباب عمر من خلف الباب يتمنى انه يدخل حريص. لكن ما تيسر له اغلق الباب دخل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بلال وأسامة وعثمان ابن طلحة الحجبي وأغلقوا الباب وابن عمر خلفهم يتمنى ان يكون - 00:19:13

دخل ولكنه لم يتيسر له فوق امام الباب. فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بين سارقين لان البيت كعبة كانت تقوم على ستة اعمدة وصلى بين السلفين يأتي وصفه في الحديث الذي بعده وصف المكان الذي صلى فيه استدل به مؤلف رحمة الله على جواز الصلاة بين الساريتين في غير جماعة صلى وحده بين السارقين - 00:19:33

انما النهي عن الصوت من السواري في الجماعة. اما الواحد اذا يصلي بين السنتين لا حرج وفيه ان ابن عمر كان ينتظر فلما خرج امسك بلال وقال اين المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:52

وقال فات علي رسوله كم صلى اصلي ركعتين او اربع ركعات او ست لانه قال اطاع فقال فسألت بلالا اين صلى؟ قال بين العمودين المقدمين. هذا هو الشاهدين. نعم حدثنا عبد الله ابن يوسف - 00:20:06

يقوم عليه الكعبة على ستة اعمدة بين عمودين لا عمود عمود في وسط الكعبة تقوم عليه الكعبة ستة اعمدة تقول كما تبين في الحديث الذي بعده نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:20:23

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة الحجبي عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره - 00:20:42

وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسماعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه هذا هو الصاد هذا في وصف المكان الذي صلى فيه النبي لما دخل الكعبة - 00:21:02

ومعه اسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلح العجمي الكعبة كانت تقوم على ستة اعمدة. ثلاث اعمدة امام وثلاث اعمدة خلف والنبي صلى الله عليه وسلم جعل عمودين عن عن يمينه العمود المقدمة وعمود عن يساره وثلاث اعمدة خلفه وستة اعمدة عمودين عن يمينه - 00:21:21

وعمود عن يساره خلفه وباب الكعبة خلفه وجعل بينه وبين الجدار الغربي مقدار ثلاثة ادوار وصلى في هذا المكان قال والصلال لابن عمر. خذا العلما من هذا ان المسافة مسافة السترة تكون ثلاث اذرع - 00:21:40

لان النبي صلى الله عليه جعل بينه وبين الجدار الغربي فلا تأذرا دل على ان الانسان اذا لم يكن له ستة ومرن المار فوق ثلاث اذرع لا حرج يعني هو هو الحد الاعلى - 00:21:59

وفي الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم بين السوارب لانه منفرد والمنفرد لا يأس ان يصلي بهذا السؤال. اما الجماعة يصفون بين السواري خلف الامام هذا منهي عنه. بما فيه من قطع الصفوف - 00:22:12

الا اذا احتاجوا الى ذلك امتلاء المسجد وكثرة المصليين فان الكراهة تزول ولو كانت السواد تقع الصفوف نعم. باب وكله يجعله الثانية قصة لها هذا افضل نعم باب حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا شف كلام الشارع قائل بعض الصلاة بين السوالف وغير جماعة نعم - 00:22:25

انما قيده هناك انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في شرح مسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا يأس بالصلاوة بين الساريتين اذا لم يكن في - 00:22:49

جماعه وأشار ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية. ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما اي للمنفرد واما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاحة الى السارية انتهى كلامك. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين - 00:23:09

الثواري كما رواه الحاكم من حدث انس رضي الله عنه بساند صحيح وهو في السنن الثالثة وحسنه الترمذى. المقصود الناعم النهي انما هو الجماعة اما الواحد فلا حرج. نعم. باب حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال - 00:23:29

موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه لا يدخل وجعل الباب قبل ظهر فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع صلی يتوكى المكان الذي اخبره - [00:23:49](#)

به بلال ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی فيه قال وليس على احدنا بأس ان صلی في اي نواحي البيت نعم وهذا الباب ما جعل له ترجمة لانه كالفصل من الباب السابق ذكر فيه حديث ابن عمر ان ابن عمر كان اذا دخل الكعبة - [00:24:09](#)

مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره باب الكعبة خلف ظهره وان مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الغربي ثلاث اذرع يتحرى المكان الذي صلی فيه النبي صلی الله عليه وسلم - [00:24:28](#)

ولان بلال اخبرها ان النبي جعل بينه وبين الجدار الغربي كانت اذرع وجعل باب الكعبة خلفه هو يتحرى هذا المكان. ثم يقول ابن عمر وليس على احد بأس صلی في اي نواحي بيت شاء - [00:24:39](#)

تقول ما ما في شيء مخصوص لو دخلت البيت وصليت وجعلت باب الكعبة خلفك او عن يمينك او عن شمالك الى اي ناحية من نواحي البيت. اذا دخلت الكعبة تصلي هنا - [00:24:51](#)

او هنا او امام او كل النواحي كلها قبلة. كل نواحي البيت قبلة ليس على احد البعض كيف يصلى الى ابن عمر يتحرى المكان الذي صلی فيه من باب التحرى - [00:25:05](#)

ان هو جعل باب الكعبة خلفه وجعل بينه وبين الجزار الغربي امامه وجعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره وتلث اعمدة خلفه هذا المكان الذي صلی فيه النبي لكن لو جاء لسان وصلی الى سارية ما في مانع - [00:25:17](#)

وصلی وجعل باب الكعبة عن يمينه. او جعل باب الكعبة عن يساره او دعوا جدار الغرب خلفه كل كل نواحي البيت كلها قبلة لكن المكان الذي صلی فيه النبي هو هذا - [00:25:31](#)

ولهذا ابن عمر حتى يرفع التوهم قال وليس على احد بعظام ان صلی في اي نواحي البيت شاء لكن هو يتحرى المكان الذي صلی فيه النبي صلی الله عليه وسلم - [00:25:44](#)

هنا وبين اللي صلی فيه النبي صلی الله عليه وسلم ها ايه في الجماعة اذا كانوا في جماعة سواء نافلة ولا صلاة التراویح ولا صلاة الكسوف او صلاة الاستسقاء اذا كان صلوا جماعة لا يصفون بين السواد - [00:25:54](#)

بما فيه من قطع الصفوف الا اذا كان هناك ازدحام المسجد واحتاجوا الى الصلاة السواري ازالة الكراهة يصلون بين السواري ولو قطعت الصفوف. اما اذا كان منفرد يصلی الصوف لا بأس واحد يفرد يصلی بين الصلاة لا بأس. لكن يجعل امامه صفة. اذا جعل امامه ستة شيء قائم دولاب ولو كان بين السواري ما يضر. لان النهي - [00:26:14](#)

النهي انما يثنى اول الجماعة الذين يصلون خلف الامام لا صفوف بين السواد. لما فيه من قطع الصفوف الا اذا احتاجوا الى ذلك لان المسجد لا يتسع للمصلين لكترتهم صفوا بين الثواب. نعم. ها - [00:26:36](#)

هذا هو الدستور عند العلماء. الدستور عند العلماء ان صلاة الغريضة انما تكون في تكون خارج وانها لا تصح الصلاة فوق داخل الكعبة.

ولهذا جعلوا من المواقع التي قال لا تصح الصلاة داخل الكعبة ولا فوق ظهر بيت الله - [00:26:54](#)

قالوا العلة في هذا لانه ما ما يستقبل الكعبة كلها انما يستقبل بعضها وانما هذا في صلاة النافلة ولكن الاصل ان ان اذا صحت النافلة صحت الغريضة الا الا بدليل - [00:27:09](#)

لكن هذا مشروع عند العلماء على كثير من العلماء ان لا تصح الصلاة الغريضة في داخل الكعبة ولا فوقها انما لانه انما يستقبل بعضها ولا يستقبل جميعها. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - [00:27:22](#)

محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحمة. حدثنا محمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كان - [00:27:39](#)

يعرض راحلته فيصلی اليها قلت افرأيت ان هبت الركاب؟ قال كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلی الى اخرته. او قال مؤخره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:28:01](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الباب وباب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل تابعوا للابواب التي اه فيها بيان انه ينبغي للمصلى ان يصلى الى سترة - 00:28:20

والسترة مستحبة عند جمهور العلماء يكون مصلى يصلى له سترة هذا مستحب فذهب بعض العلماء الى وجوبها والصفة هي شيء قائل يكون امام المصلى واقله مثل مؤخرة الرحم كما قال المؤلف هنا بعض الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحب - 00:28:37
وهو يقارب ثلثي ذراعه لابد ان يكون شيء قائل هذا هو السترة اللي له عمود طلل سارية قال لي لا دولاب قال لي لا عاصم قائم في الحرية التي كان - 00:28:59

تركز للنبي صلى الله عليه وسلم ويصلى اليها تصلي الى عمود الرحم وهو ما يشد على البعير عموده يقارب ثلثي ذراعه كل هذا يسمى صدقة وكذلك الصلاة فالى الراحلة يعرض راحلته - 00:29:14

فيصلى اليها يعرض البعير فيصلى اليه يصلى الى شجرة يصلى الى رحم وفي هذا الحديث حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها الشرح يقول يعرض بالتشديد الراء - 00:29:33
وهذا ان كان ساماً والا فالقاعدة تخفيف ان عرض يعرض يعرض رحمته هذه القاعدة لكن تعل هذا السماء عن باب السماع والحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان وغيره الشيء المستقر يكون - 00:29:52

سترة للمصلى كل شيء الدابة راحلة راحل حتى ولو الى ظهر الانسان امامك فالشيء المستقر الثابت يكون واحد يكون هذا هو السترة نعم اقرأ الشرح قوله باب الصلاة الى الراحلة والبعير قالوا الجوهري - 00:30:09

راحلة الناقة التي تصلح لي وضع الرحل عليها قال الاذهري الراحلة المركوب النجيب ذكرها كان او انتى. والهاء فيه المبالغة والبعير يقال له ويقال لما دخل في الخامسة نعم يعني فتكون الراحلة الناقعة التي تصلح به - 00:30:28
كان يوضع عليها الرحل حتى ولو لم دخلة لو تدخل في الخامسة اذا كانت تصلح للرجل والى ثلاث سنين او اربع سنين ولا يسمى بغير الا اذا دخل الخامسة فاذا صلى الى الراحلة او صلى الى البعيد سواء كانت الراحلة ليوضع عليها الرحم او بعيد ولو لم يوضع عليه الرحم - 00:30:49

سترة للمصلى نعم كم قوله؟ قوله والشجر والرحم المذكور في حديث الباب الراحلة والرجل فكانه الحق البعير بالراحلة بالمعنى مع الجامع بينهما ويحتمل ان يكن اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحدمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلى الى بغيره انتهى - 00:31:10

ان كان هذا حديثاً اخر حصل المقصود وان كان اقتصر عن من الاول كان يكون المراد يصلى الى مؤخرة رحل بغيره اتجه الاحتمال الاول ويفيد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبدالرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلى الى بغير الا وعليه رحم - 00:31:33
وساذكره بعد الحق الشجر بالرجل بطريق الاولوية. ويحتمل ان يكن اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رأينا يوم بدر. وما فينا ينسى الا نفس الا الله صلى الله عليه وسلم. المقصود ان هذه انواع يصلى اليه المصلى راحلة - 00:31:50
بعيد شجر واحد هذى امثلة لبعض اصحاب المصلى وهو الشيء المستقل وكونه يصلى الى الراحلة او الى البعيد لا يرى في النهي عن الصلاة في معاطن الابل وما بالك فان معاطل الابل هي - 00:32:07

المكان الذي تقيم فيه مدة عند الماء اوعد المراح هذا هو فهذه هي المعاصي. اما الشيء المكان الذي يقيم فيه البعير يجلس فيه اقامة العارضة فلا يشمله النهي لانه ليس لا يسمى عاطل الابل الاماكن التي تقيم فيها مدة مراح في الليل - 00:32:24
مراها في الليل او قامتها عند الماء هذا هو الذي نهي عنه الصلاة فيه الصلاة عن معاطن الابل. اما الشيء العارض الذي يبرك فيه البعير ويقوم قال لا لا يتناوله اللحم - 00:32:45

ذكر في الحديث اخر السطرين الاخيرات شو كلامه على تكملاً؟ قال القرطبي نعم القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولو يعارضه النهي عن الصلاة في معاطي الابل لان المعاطنة مواضع. مواضع قامتها عند الماء - 00:33:00
كراءة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتها واما لانهم كانوا يتخلون بينها ومستترین بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك خلقت من

الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة الى على حالة الضرورة ونظير - 00:33:22

قالت الضرورة ما وقع في السفر صارت الى الراحلة لأن هذا ليس معصية ليس هذا شيء عارض قام الحكمة فالله اعلم ذكر شيخ الاسلام انها نعم انها خلقت من الجن هذا ذكر في في الوضوء من لحوم الابل قال لأنها خلقت من الجن والجن خلق من نار والنار انما تطفى في الماء - 00:33:42

ولذلك وجب الوضوء من اكل لحوم الابل وهنا ذكر بعضهم انها خلقت من الجن والله اعلم بالحكمة المقصود ان النهي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول سمعنا واطعنا سواء عرفنا العلة او لم نعلم - 00:34:03

والمعاطل هي الاماكن التي تقيم فيها للمراح او قال الماء اما الشيء العارض فهذا لا يسمى ولذلك ما فعله ابن عمر كان يصلی راحيته كان النبي يصلی راحلته في البرية هذا شيء عار. نعم. هذا ذكر هذا هو - 00:34:17

الله اعلم نعم. باب الصلاة نعم الشرح لا هنا شف الان التكملة اخر تعتبر مغفرة الرحم. نعم. يعتبر الفقهاء مؤخرة الرحم في مقدار اقل سترة واحتلقوها في تقديرها بفعل ذلك - 00:34:39

فقليل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر. لكن في مصنف عبد الرزاق النافع ان مقرة راحلي ابن عمر كانت قدر ذراعه. نعم المشهورة انه ثلث ثلثاء ذراع هذه مؤخرة الرحم ومؤخرة الرحم العود - 00:35:02

العود الذي في مؤخر الرحلة يجعل على البعير في الشتاء الراحلة بمؤخرات عمود يقارب ثلثي ذرة هذا اقل ما تكون السترة وهو الذي جاء في حديث ابي ذر في صحيح مسلم يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحم - 00:35:18

المرأة والحمار نعم باب الصلاة الى السرير حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اعدلتمونا بالكلب حمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلني فيكره ان - 00:35:37

فانسلوا من قبل رجلي فهل سلم من قبل رجلي السرير؟ حتى انسن من من محافي. الصحة يعني اظهر من قدامه. وهذا قالته عائشة رضي الله عنها انكارا لمن قال لها الا انكارا على من قال الا المرأة - 00:36:03

تقطع صلاة المصلي والحديث دليل على جواز الصلاة الى السرير ولو كان فيه نائم رجل او امرأة صلي الى السرير ولو كان فيه نائم رجل او امرأة فلا يضر وانه اذا سلم من السرير فلا يكون مرورا - 00:36:21

ظننت عائشة رضي الله عنها ان هذا يسمى مرور مو مرور اذا صلى المسلم الى سرير عليه نائم رجل او امرأة ثم من جانبى الشريف فلا يسمى هذا مرورا ليس وانما المرور هو المجيء من جانب الى جانب يأتي من هنا الى هنا - 00:36:39

تقول عائشة اعجزتمون بالسلب والحمار في من قال بحضرته يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وهو يدل على ان عائشة رضي الله عنها ترى ان المرأة لا تقطع الصلاة استدلاها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم متوسطا للسرير الذي امامه - 00:36:58

وهي مضطجعة عليه وقد خفي عليه النص الذي فيه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وفي صحيح مسلم حديث ابي ذر يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحم المرأة والحمار والكلب الاسود. خفي عليها بالنص وفهمت من انسالها من السرير انه مرور - 00:37:15

وهذا ليس بالمرور في الحقيقة انما المرور هو المجيء المجاهد وعائشة رضي الله عنها مع فقهها وقولها ما افقه النساء لها اوهام. وهذا من اوهامها رضي الله عنها ومن اوهامها اعتقادها جواز زيارة المرأة للقبر - 00:37:35

وقد وافق الجمهور عائشة رضي الله عنها ذهبوا الى ان مرور المرأة والحمار والكلب لا يقطع الصلاة وتأولوا الحديث يقطعوا صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - 00:37:54

تعوله على قطع الثواب المراد نقص الثواب وقطع الثواب واستدلوا بحديث لا يقطع الصلاة شيء وازرعوا ما استطعتم لكنه حديث ضعيف عند اهل العلم وذهب بعض العلماء الى ان الصلاة يقطعها الكلب فقط - 00:38:09

وهو رواية عن الامام احمد قالوا لان المرأة وجد فيها عائشة هذا تدل على ان المرأة لا تقطع طلع هو الحمار وجد في حديث ابن عباس

في قصة العتاب انما كان راتبا راكبا حمار - 00:38:26

ومرة بين يديه وعلى الصف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في منى ولم ينكر عليه احد قالوا هذا يدل على ان الحمار لا يقطع الصلاة سقي الخلف قالوا لا فاصهل الكلب - 00:38:43

ويذري عن الامام احمد والصواب انه ان المصلي اذا من بين يديه احد الثلاثة المرأة او الحمار او الكلب بينه وبين السترة او اذا لم يكن له سترة ومرة قريبة منه - 00:38:55

اقل من ثلاثة اذرع فانها تبطل الصلاة ويعيدها هذا هو الصوم بهذا الحديث يقطع صلاة المرء اذا لم يكونون بين يديهم في مؤخرة الرحم والمرأة والحمار وكلب الاسود والكلب - 00:39:10

اما الحديث اقطعوا لا يقطعوا الصلاة شيء فهو حديث ضعيف عند اهل العلم. وان ذهب اليه الجمهور المعول على الدليل لكن المرأة لابد ان تكون بالغ كما جاء في الحديث الحافظ الصغيرة لا تقطع الصلاة. والكلب لابد ان يكون اسود - 00:39:23

ثم جاء فقيده ابي ذر نعم لما قال الكلب اسود سأله السائل قال ما بال الكلب الاسود من الاحمر الا صفر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود الشيطان - 00:39:39

فالاقوال ثلاثة القول الاول قول الجمهور ان الصلاة لا يقطعها شيء مطلق لا المرأة ولا الحمار ولا الكلب ولا الاسد والكلب وتأولوا الحديث بان المراد قضى الثواب القول الثاني انه - 00:39:51

ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة اذا مررت بين يديه وبين السترة او قريبا منه دون ثلاث اذرع اذا لم يكن له صفة القول الثالث انه لا ان المرأة - 00:40:05

والحمار لا يقطعن الصوت وانما يقطعه الكلب الاسود فقط والصواب انه يقطعها هذه الثلاثة هذه تقطيعه لابد لكن بشرطك والمرأة بالغ والكلب يكون اسود وهذا خفي عائشة رضي الله عنها - 00:40:18

وهي من افقر النساء باب يرد المصليين مر بينهم باب باب يرد المصلي من مر بين يديه هذا من من الترجم التي جزم فيها المؤلف في الحكم بباب الصلاة الى السرير ما جزى يعني ما حضر الصلاة الى السرير. اذا كان عليه - 00:40:35

ناعم في هذه الأمر هل يقطع الصلاة ولا اقطع؟ ماجزا بالحق لأن المسألة فيها خلاف قول. وهنا جزم بالحكم. قال باب يرد المصلي من مر بين يديه لان الحديث واضح فيه نعم - 00:40:55

ورد ابن عمر رضي الله عنهم في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابي قال ان ابا ان تقاتلته فقاتلته حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:41:08

قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا سليمان ابن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوبي قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلى الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابي - 00:41:29

ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره. فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه. فعاد ليجتاز دفعه ابو سعيد اشد من الاول اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليهم - 00:41:53

ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان وقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه - 00:42:13

فليدفع فان ابي فليقاتلته فانما هو شيطان وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر فان معه قريب فان معه القريب ومروان هذا مروان مروان بن الحكم وكان امير و كان امير المدينة لمعاذ ابن ابي سفيان - 00:42:33

وبهذه القصة ان ابا سعيد رضي الله عنه رد هذا الشاب الذي اراد ان يجهز بين يديه وهو يصلى دفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مسالا ما وجد طريق الا امامه - 00:42:53

فعاد مرة اخرى ليجتاز بلده دفعه ابو سعيد دفعه اشد من الاولى فنال منها هذا الشاب تكلم على ابي سعيد ثم ذهب واشتکاه على

مروان ذهب الى مروان ابن الحكم هو امير المدينة يشتكي ابا سعيد - 00:43:07

قال انه دفعني فدخل ابو سعيد خلفه قال وما لك ولابن اخيك فقال ابو سعيد سمعت النبي يقول اذا صلى احدكم يستره فاراد احد ان 00:43:24 يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتلته فانما هو الشيطان -

والمراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة مراد مقاتل وليس المراد به المضاربة بالعصي او السكاكين هذا الصحيح. وان كان بعضهم قال اراد 00:43:39 اراد به القتال ولو بالسلاح لكن هذا قول ضعيف الصواب ان المراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة -

لا المضاربة في الاصل ولا السكاكين لأنها لهذا اكبر ولانه يؤدي الى تشوش في الصلاة والانشغال عنها ابن عمر رضي الله عنه كان ممن 00:43:56 يشدد في هذا ويرد من يمر بين يديه في التشهد وفي الكعبة -

الكلام على ابن عمر ورد ابن عماء ورد ابن عمر ابى سعود اي ردا مار بين يديه في حال التشهد وهذا اثر وصل ابن ابى شيبة عبد 00:44:19 الرزاق وعند وعنهما ان -

المارة المذكور هو عمرو بن دينار قوله في الكعبة قال ابن قرقون وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه المعنى قلت ورواية 00:44:31 الجمهور متوجهة وتخصيص الكعبة للذكر لأن لا يتخيل اي انه يعتبر فيها المرور لكونها محل مراحمة -

قد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة في ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة في كتاب الصلاة له من طريق صالح ابن كيسان قال رأيت ابن رأيت ابن عمر يصلى في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه باذر. قال ان يرده. يعني ابن عمر كان يشدد يعني يصلى في 00:44:50 الكعبة -

ولا احدا يمر بين يديه يعني امام الكعبة ولا يمر احد يترك احد يمر بين يديه مع ان مع انهم مظن السحاب انظرنا الزحام والطائفون 00:45:12 والمصلون ومع ذلك وهذا على عادة ابن عمر رضي الله عنه في حرصه -

على اتباع السنة وتشدده في ذلك حتى كان يرد من يمر بين يديه في الكعبة والصواب قول من قال انه يغتفر المرور في المسجد 00:45:28 الحرام في وقت الزحام لانه مظنة الزحام -

وكذا كل مكان يزدحم فيه الناس وان الامر اذا ضاق التسع والدليل على ذلك قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قل لا يكلف الله 00:45:42 نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاعفوا منه ما استطعتم. قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج -

لكن ابن عمر رضي الله عنه على عادته تشدد شوف كلاته في الصفحة الاخيرة بعض العلماء يرى ان المقاتلة قوله فليدفعه. قوله 00:45:59 فليدفع ولمسلم فليدفع في نحره. هم. قال قرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع. وقوله -

يقاتل وان يزيد في دفع الثاني اشد من الاول؟ نعم كما فعل ابو سعيد فانه دفعها الاول في الشر ثم لما استأذن مرة ثانية دفعه مرة 00:46:15 اشد من الاولى نعم قال واجمع على انه لا يلزمها ان يقاتلته بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشغال بها والخشوع فيها انتهى -

واطلق جماعته من الشافعية ان له ان يقاتلته حقيقة وسبع درب العربي ذلك في القبس. نعم. وحقهم بان يستبعد قالت الحقيقة ليس 00:46:36 هذا هو المقصود وكما قال القرطبي لا يقاتل بالسلاح -

واذا افضى الى مسجد اكبر يتركه يدافع فان ذهب الى والى تركه نعم قال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباقي فقال يحتمل ان 00:46:52 يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم تكلم في الصلاة وهو مبطل -

خلاف الفعل اليسيير نعم هذا ليس بشيء المقاتلة المصلية الان في في الصلاة دعوتها لهذا والمقاسات باذن الله. نعم ويمكن ان يكون اراد 00:47:13 انه يلعنه داعيا لا مخاطبها لكن فعل الصحابي يخالف -

هو ادري بالمراد الثوب انه مدافع المدافعة تصلي بالمعروف نعم باب اثم النار بين يدي المصلي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا 00:47:29 مالك عن ابى النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن مسلم بن سعيد ان زيد ابن خالد ارسله الى ابى جهيم يسألة -

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى؟ فقال ابو جهين رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ فكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه؟ قال ابو النضر لا ادري -

00:47:47

قال اربعين يوما او شهرا او سنة نعم وهذا فيه هذا الحديث يدل على ائم المرء بين يدي المصلي وان ائمته وان عليه ائمها عظيمها وهذا قال النبي لو يعلم المرء بلده المصلي ماذا عليه؟ يعني ماذا عنه من الاثم؟ وان كانت لم تثبت في الحديث لكنه. لكن ما ثبتت في الحديث من الاثم. والمراد هذا - 00:48:07

لو يعلم المرء من اجل ان يصلى ماذا عليه؟ لكن ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابن عمر لا ادري قال اربعين يوما او الشهر او سنة - 00:48:31

وهذا يدل على خطورة وايضا بالامر وانه لا وانه يحرم على الانسان ان يمر بين يدي المصلي الا للضرورة ظرورة اذا لم يوجد مساغا ان يكون في و كان فيه زحام في المسجد الحرام - 00:48:40

في وقت الموسم هذا للضرورة والا فليس له ان يمر بين يديه. وان كان لا يقطع صلاته لا يجوز له ان يمر بين يديه نعم شنو؟ شوف قوله في الصفا - 00:48:54

عليه ماذا عليه؟ قوله ماذا عليه؟ زاد الكشمي هني من الاثم وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره. والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في شيء منه - 00:49:06

وكذا رواه ابو باقي السنة الستة وكذا رواه باقي السنة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها. ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا. لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحسن ان تكون ذكر في اصل البخاري حاشية رينا تشبعني اصل لانه لم يكن من اهل العلم - 00:49:22

ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزها المحب الطبرى في الاحكام البخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهام انها في الصحيحين. وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ - 00:49:45 ليس بالحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح مذهب دونها قال وفي رواية رويتها في الأربعين كعبد قادر الهروي ماذا عليه من الاثم؟ قال هذا ستكون كلمة من الاثم ما ثبتت - 00:50:02

ما ثبتت في ايش؟ لا في الموطأ ولا في الكتب الستة واما زيادة التشويه يعني ثبتت عند التشبيه يعني من الاثم والحافظ اجاب بانها جعلها وهم لعلها لعلها كتبت في الحاشية يقول فظنها الكشفي هني من الحديث فالحقها - 00:50:17

يقول فيحتاج ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الخشمي يعني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ قد كان راوية يعني يجمع طاوية هم من الحفاظ - 00:50:38

ولا من النقاد بل كان راوية يجمع والمحب الطبرى ازاح للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعيب على صاحب العمدة بايهامها انها في الصحيحين وابن الصلاح انكر هذه المشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر وما ثبتت بمراده لكن ما ثبتت - 00:50:50 والنوعي رحمة الله في شرح المذهب قالوا قد رأيناها في رواية في الأربعين لعبد القاضي الهوى ماذا عليه من اثم وبهذا تكون كلمة من الاثم ما ثبتت في الحديث وهي مرادها - 00:51:13

الحافظ رحمة الله هنا يعني استفرغ تسعى في بيان انها لا ومع ذلك مع هذا فالحافظ نفسه رحمة الله وقع في هذا الوهم فاثبتت هذه اللفظة في بلوغ الوراء من الاثم - 00:51:29

وكانه نسي رحمة الله والكمال لله ترون الان انه حافظ نفسه الان قال نعم كلمة الاثم ما هي ثابتة لا لا في الكتب الستة ولا في مسند الامام احمد وان تعيب على - 00:51:43

على من اثبته عبارة عن محب الطبرى وعلى صاحب العمدة في هام وانه يقال انها ما ثبتت ويكتش فيها لي اخطأ ولعله ظنها في الحاشية ومع ذلك مع هذا البليان - 00:51:58

الحافظ ابن حجر رحمة الله وقع في في هذا الوهم فاثبتهما في بلوغ المرأة فماذا عليه من الاثم والكمال لله مهما بلغ الانسان كما ان

شيخ الاسلام في الدرس في صحيح مسلم - 00:52:14

اليوم في الصباح قلنا ان شيخ الاسلام رحمة الله وابن القيم العظيم خفي عليهما انه ورد الجمع بين محمد والى ابراهيم والى ابراهيم في الصلاة والتبريك اللهم صلي على محمد وعلى اى محمد كما صليت على ابراهيم وعلى اى ابراهيم - 00:52:28
انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى اى محمد كما باركت على ابراهيم وعلى اى ابراهيم انك حميد مجید وشيخ الاسلام لم يثبت الجمع بين محمد والى محمد والى ابراهيم والى ابراهيم في الصلاة والتبريك - 00:52:46

مع انها ثبتت في البخاري في كتاب الانبياء الكمال لله قد يكون العالم الكبير والامام الكبير لا يخفى عليه شيء يفوته شيء فيحصل على ويهب في بعض الاشياء ولا يمكن احد يحيط بالسنة ولا ولا يغفل ولا يحصل له وهم ما يمكن احد - 00:52:57
الكمال لله عز وجل. نعم. باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلى يا عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلى وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت ما باليت - 00:53:17

ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل حدثنا اسماعيل ابن خليل قال حدثنا علي بن موسى عن الاعمش عن مسلم يعني ابن ابن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة؟ قالت لقد - 00:53:35
جعلتم هنا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى واني لبينه وبين القلة وانا مضطجعة على السرير ا تكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسى الانسال وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه - 00:53:56
وهذا تفصيل في الترجمة من تفقة البخاري رحمة الله فان البخاري رحمة الله ثقه في ترجمته التي ساق بها طيره هذا من تفقهه وجمعه بين النصوص يقول ان استقبال مصلى - 00:54:16

للرجل وهو يصلى العمامة فيه تفصيل ان كان يشتغل به فلا يصلى واما مه رجل وان كان لا يشتغل فلا يصلى فيصلى ولا يضره المدار على الانشغال ان كان ينشغل اذا صار امامه شخص فيصلى امامه - 00:54:33
يطلب مكان اخر وان كان لا ينشغل فيصل ولهذا قال وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلى قال وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقال قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل - 00:54:51
ان كان لا ينشغل يصلى ولو امامه رجل يعني ولو كان امامه يستقبله وان كان لا يشتغل فلا في البخاري رحمة الله تأول قول عثمان كراهة عثمان وهو يصلى اذا كان يشتغل به - 00:55:09

جمع بينه وبين حديث عائشة كان النبي يصلى الى السرير وهي عليه هذا دليل على انه لا بأس ان يصلى الانسان الى رجل امامه جالس او نائب على السرير - 00:55:24

رجل او امرأة ولهذا كان النبي يصلى وعائشة امامه على السرير مضطجعة على السرير فتبدو لها الحاجة فتنسلن سلاحك من جنبي السرير من هنا ومن هنا ففيه جواز استقبال الرجل او المرأة - 00:55:36
الصلاحة اذا لم اشتغل به ولم يشوش عليه ولا حرج ولا يعتبر هذا من المروء هو النبي يصلى رعاية الى السرير وعائشة عليه ما هو بهذا من الغرور كردة سل - 00:55:54

تأتي من جانب السير من هنا ما يعتبر هذا المروء هو مزيد من جانب الى جانب لكن ظنت ان هذا مروء رضي الله عنها فانكرت على مقال الناس ان المرأة تتبع الصلاة - 00:56:06

نعم باب الصلاة خلف النائم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقدة معرضة على فراشه اذا اراد ان يوثر ايقطني فاوترته - 00:56:17

نعم ترجمة فيها جواز السلف خلف النائم لا بأس الانسان ان يصلى واما مه نائب ذهب بعض العلماء الى كراهة هذا مجاهد وطاووس ومالك اه كراهة الصلاة اذا نائم امامه خشية ان يبدو منه ما ما يفيه عن الصلاة - 00:56:38
وكانه احتاجوا بحديث ضعيف ورد فيها في النهي عن الصلاة الى النار فاراد البخاري رحمة الله ان يبين ان هذا الحديث لا يعول عليه فانه ضعيف وان حديث عائشة اصح منه - 00:56:59

من حديث عائشة في الصحيحين النبي يصلي وعائشة امامه اما الحديث الضعيف الذي فيه النهي عن الصلاة حسنا فهو حديث ضعيف لا يعول عليه وكرهت بعض بعض اهل العلم بسبب هذا الحديث ضعيف - 00:57:11

ليس بشيء ولهذا يؤخذ من هذا الحديث جواز الصلاة الى التائم او خلف التائم وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اذا اراد ان يوتر او ايقظ عائشة فاوترت - 00:57:26

لأنه ينبغي للانسان ان يوقظ اهل الوتر لأن هذا بالتعاون على الخير قد قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاه واصطبر عليها تيوقظهم للفريضة ويوقظهم لصلاة الليل فان لم ينكب فعلى الاقل يوتر - 00:57:38

والوتر اقله ركعة قال الوتر ركعة واحدة ووقتها من صلاة العشاء الى طلوع الفجر ركعة واحدة هذا اقل وسع وهذا الكمال ثلاث ركعات بسلامين او بسلام الواحد تسردها سردا واذا عثر بخمس او سبع او تسع - 00:57:52

او احدى عشرة حسنة كان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب يوتر بحادي عشرة واحدة. صوت لك سبعة وتر. كلها سما وتر. كان النبي في الغالب يثرب بحادي عشر ركعة او ثلاثة عشر ركعة. هذا هو الغالب - 00:58:12

وربما اوتر بتسعة وربما اوتر بسبعين وربما اوتر بسبعين لكه في الغالب يوتر قالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي يصلي يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعة فلا تسؤال عن حسنها وطواههن. ثم يصلي اربعا فلا تسؤال عن تسعين انه طفل ثم يصلي ثلاثا. وفي حديث ابن عباس للنبي اوتر بثلاثة عشرة ركعة - 00:58:26

لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل عليه السلام يطيل الصلاة وراء الصلاة الطويلة تطيل الركوع يطيل السجود كان ركوعه وسجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية الركعة الواحدة يصلي - 00:58:51

قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية ما يقارب مقدار ربع ساعة وفي حديث حذيفة انه عليه الصلاة والسلام قرأ في ركعة واحدة بالبقرة وال عمران لا يمر بآية لا رحمة الا وقف يسار - 00:59:05

ولا بآية عذاب الا وقد يتعدوا ولا بهذا التسبيح الا وقف يسبح الترتيب قال ثم رفع فكان ركوعه قريبا من قيامه ثم قال سمع الله لمن ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه. من يستطيع هذا - 00:59:21

بعض الناس يقول انه لا يريد ان يزيد على صلاة النبي احدى عشرة هذا طيب لمن اطمأن في صلاته واطال الركوع والسبعين والقراءة لا بأس فاذا لم يستطع يكثر من الركوع والسبعين ولو زاد على احدى عشرة ركعة او ثلاثة عشرة ركعة - 00:59:36

وليس هناك حد محدد على الصحيح لصلاة الليل تدل على هذا حديث ابن عمر النبي قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة المصيبة يوتر تتوتر له ما صلى فاذا تصلي فليصلي واحدة كثرا له ما قد صلاه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. لا لا - 00:59:54

اذا استيقظ بعد الاذان انتهى صلاة الليل لكن اقضيه في في الضحى يقضي صلاته في الضحى لك شر اذا كانوا يصلي احدى عشر ركعة يصلي في العصر ركعة اذا كان يوتر بثلاث يزيد الرابعة اربع بسلامين - 01:00:19

اذا كانت خمس تزيد ركعة سنت الضحى قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشر ركعة. فاذا غلبه نوم او وقع صلى من النهار تنتهي عشرة ركعة. يعني يشفعها بركعة - 01:00:34

اذا اذن الفجر انتهى صلاة الليل لكن يقضيها في الضحى. يصلي ما تيسر في وقت صلاته ويشفعها بركعة. وفي الحديث جواز الصلاة للمرأة وهي معترضة امامه. وفيه جواز صلاة الرجل وان كان عظيما الى المرأة وهي على فراشها - 01:00:46

معترضة امامه ولا يأمرها ان تبتعد او تتعذر فالنبي اعظم الناس وافضل الناس مع اقر عائشة وعلى السرير ما قال قومي ولا اخرى ولا تدعني تركها عليه الصلاة والسلام. نعم. باب التطوعي خلف المرأة - 01:01:03

حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 01:01:21

كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلان في قبليه. فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. شف هذا دقة فقه البخاري رحمه الله. كم كم كرر هذا الحديث من مرة - 01:01:36

يستنبط الأحكام نفس الحديث هو السابق والذي قبله عدة في عدة تراجم ليستنبط الأحكام الصلاة بعض الصلوات صلاة النائم هنا بباب

التطوع خلف المرأة هي النائم وهي امرأة ترجم لها في الاول باب التطوع صارت خلف النائم واتى بحديث عائشة - 01:01:56

والتطوع خلف براءة بحديث عائشة لاستقبال الرجل وجهه وجه صاحبه قبلها واتى بحديث عائشة وكذلك ايضا قرأتها في الوضع

الصلاه الى السرير نفس الطريق. نفس الحديث بعدة تراجم يستنبط منه الأحكام - 01:02:14

هنا باب التطوع خلف المرأة هذا الحديث فيه فيه ان النائم اذا كان امام مصلي رجل او امرأة لا يضر ذلك الصلاة لأن عائشة كانت نائمة

امام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:34

ففي ان النائم اذا كان امام المصلي رجلا كان عمره لا يضر ذلك صلاته الصلاة صحيحة ولو لو قام من عند رجليه لا يعتبر هذا مرور لا

يعتبر مرور ولا يقال تقطع صلاته - 01:02:47

ولا وليس عليه في الصلاة في شيء فاذا كان امام المصلي نايم رجلا كان لا يضر ذلك صلاة وفي في الحديث ان ان عائشة قالت كنت

انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبليه - 01:03:01

فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي اذا قال بسطتها في ظاهر هذا ان الغرفة صغيرة هذه تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر

لكرها ليست واسعة الظاهر ان صغيرة وانه - 01:03:18

يغمز رجله حتى لكل مكان للسجود فاذا قام للقيام مدت رجلها فاذا جاء الى السجود غمز رجلها ففكته ترى الصلاة طويلة تأخذ له

وقت طويل من النوم والنبي قائم يقرأ - 01:03:34

ويidel على هذا النبي كان يصلي صلاة طويلة وكان اذا مرض او لما كان في اخر حياته كان يصلی جالس عليه الصلاة والسلام لما تعب

في الليل يصلی ويقرأ قراءته فاذا بقي عليه مقدار ثلاثين آية قام - 01:03:52

قال اقرأه وهو قال هذا معناه اخر قيامه قرأ آيات كثيرة وهو جالس فاذا بقي على مقدار ثلاثين آية قام فقرأها وركع ثم رکع عليه

الصلاه والسلام وفيه ان مس الرجل لامرأته وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء - 01:04:08

لان مسها بيده مسها قبض مس رجلها فقبضته في جهنم مس الرجل لامرأته او غير امرأته وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء اذا كان

بغير شهوة او حتى بشهوة فلا ينقض الوضوء على الصحيح - 01:04:24

الا اذا خرج منه شيء خرج من ذكري فهذا وضوءه وللناس في مس الرجل المرأة ثلاثة اقوال احدها ان مس المرأة مس الرجل المرأة

ينقض مطلقا وهذا قول الشافعية يقولون اذا مس الرجل المرأة - 01:04:40

من دون حائل انتقض وضوءه بشهوة وبغير شهوة وكذلك اذا مسست يده يد امرأة وقد توضأ ليطوف بالبيت انتقض وضوءه يذهب

يعيد الوضوء قال في مشقة وحرج كيف يستطيع ولا سيمما في هذا الزمان - 01:04:59

في اخلاق في دخول مسجد حور الرجال والنساء وزحام عند الابواب كيف يتحرز من هذا معناه كل ما توضأ لابد تمسيده لامور الا

ان يقال اجعل قفازين على يديه وهذا حرج - 01:05:15

والقول الثاني انه ان مس الرجل للمرأة لا ينقض الا اذا كان بشهوة وهذا مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة موقع احمد وجماعة والثالث

ان مس المرأة للرجل لا ينقض مطلقا بشهوة برشوة الا اذا خرج منه شيء - 01:05:29

وهذا هو الصوم واما قوله تعالى اولى مسهم النساء فلم تجدوا ماء فالمراد به الجماع لأن الآية تبعث بين الحدث الأكبر والحدث

الصغر وهذه الصورة والكبرى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم للغائط او لمستم النساء فلم تجدوا معهم فتيمموا -

01:05:46

ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم الى الغائب هذا الحدث الاصل او لمستم النساء هذا الحدث الأكبر فكانوا الحدث الأكبر

والحل الأصغر وفي قوله قول عائشة والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح - 01:06:03

جاء هذا اعتذار من عائشة تقول يعني انه تمديديها ولا ولا تعلم بسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغمز رجلها فتكتفه يعني لو

كان في مصباح وفي نور - 01:06:19

تعلم النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يسجد فتكلف رجلها بدون غمس تحقیقات البيوت ليس فيها مصابيح ظلام وفيه الرد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نور حسي - 01:06:31

وانه يضيء في البيت بعض الغلابة الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون الرسول نور نور الحس وانه يضيء في البيت مثل السراج لو كان كذلك لقالت عائشة وكان ينير لنا البيت - 01:06:43

والعذاب. البيت ما ما في مصابيح ظلام لو كان النبي نور كما يقول هؤلاء الغلابة نور حسي عائشة وكان ينير لنا البيت وقولها وانما قالت والبيوت يومها ليس فيها اعتذار من مدها لرجلها وعدم علمها بسجوده - 01:06:57

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نور معنوي ليس نوع حسي نور معنوي بما اعطاه الله تعالى من العلم والهدى قال الله تعالى يا ايها النبي اذا صلت شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فهو سراج منير معنوي - 01:07:16

لا حسي بما اعطاه الله من العلم والهدى وهو كسائر البشر عليه الصلاة والسلام البيت مظلم وهو فيه بعض الغلابة يقولون ان الرسول نور مع حسي. وبعضهم يقول ان الرسول خلق من نور عليه الصلاة والسلام - 01:07:34

خلق من نور وهذا ايضا كذلك من الغلو. الرسول صلى الله عليه وسلم خلق كفирه من ماء ابيه وامه من ما عبد الله وامه امنة بنت وهب كفیرها عليه الصلاة والسلام - 01:07:51

تقول بأنه خلق من نور من مادة من نور ليس من من نطفة هذا قول بعض الولادة الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم الرسول كفیره مخلوق من نطفة والرسول سراج معنوي - 01:08:06

يأتي في البيت ويكون مظلوم انا كيف؟ نعم نعم لو كان فيه نور عرفت. علمت بسجوده فتكلف رجلها من دون ان يغمزها لو كان يوليث ولكنه نور معنوي عليه الصلاة والسلام - 01:08:20

نعم ما يأخذ الصواب ما ينفع ما الا اذا خرج من شيء. لكن من المعلوم المصلي ما ما شهوه في الصلاة؟ نعم. المرأة نسأل الله ان تقطع صلاة المرأة؟ نعم - 01:08:36

صوابنا المرأة تقطع صلاة الرجل وصلاة المرأة اذا مرت بين يديها وليس لها سترة او قريبا اقل من تذرع على الصحيح اذا كانت بالغ تقطع صلاة المرأة وصلاة الرجل. نعم. اما الرجل لا يقطع صلاة المرأة ولا الرجل. نعم. نعم - 01:08:49

لا لانه جاء في الحديث الحائض البالغ نعم باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حدثنا عمر بن حصن قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها حاء قال الاعمش - 01:09:04

وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت سمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي النية على السرير بيته وبين القبلة - 01:09:22

راجعة فتبعدوا لي الحاجة فاسرع ان اجلس واذني النبي صلى الله عليه وسلم من عند رجله وهذا الترجمة الخامسة يكرر فيها الحديث البخاري رحمة الله خامسة ولا كم عددها؟ كلها يأتي بهذا الحديث هذا يدل على دقة فقه الامام البخاري - 01:09:42

قبل ان الانسان يحب ان يتبه وعلی هذا تكون الدروس ان شاء الله اخرها يوم الخميس الاربعاء والخميس في دروس الاسبوع القادم ما في دروس ان شاء الله الا بعد العيد - 01:10:01

بعد العيد ان شاء الله الدروس ليوم الاحد يوم الاحد بعد العيد اول اسبوع من الدراسة يقارب التاسع او العاشر او الحادي عشر ان شاء الله نسأل الله ان ان يعيينا لهذه المجاز على خير حال واحسن حال نسأل الله ان يحيينا واياكم حياة طيبة فيكون - 01:10:15

هذا اليوم هذا اخر الدروس قبل العيد في هذا المسجد واخر الدروس في الجامعة الامير سلطان يوم الخامس ان شاء الله في الصباح فجر فجر الاربعاء والخميس في دروس وهو اخرها - 01:10:33

الاسبوع القادم ما في دروس اللي يأتي الاخوة من بعيد ما ما يتكلم نسأل الله لجميع العلم النافع والعمل الصالح ولعلنا ان شاء الله نكمل هذا ان شاء الله في هذه الليلة هذا مجلد ثم مجلد هذا كما ترون الان - 01:10:45

جلسنا فيها الان سنتان المجلد الاول تل思绪ر مجلد في الباري سنتان كاملتان اربعة فصول في هذا المجلد الان هذا يدل على عظم هذا الكتاب ولهذا لما رأينا فاننا ما نجعل مادة اخرى - [01:11:01](#)

يكفي هذا الصحيح ليلة في الاسبوع كتاب عظيم المجلد الاول جلسنا فيه اربعة فصول سنتان كاملتان الثواب العظيم يحتاج الى يحتاج الى وقت ويحتاج الى عنابة هذا هذه الترجمة - [01:11:18](#)

تتمشى مع مذهب الجمهور الذين يقولون ان الصلاة لا يقطعها شيء لا المرأة ولا الحمار ولا الكهف ولهذا هو بالمؤلف قال باب من قال لا يقطع الصلاة شيء يعني شيء من فعل غير المصلي - [01:11:36](#)

وهذا مذهب الجمهور واستدلوا بحديث هذه التربية ولفظ حديث لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم لكنه حديث ضعيف عند اهل العلم وفي هذا الحديث ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها انها لا ترى مرور المرأة - [01:11:51](#)

يقطع الصلاة استدالا باستدالها من عند رجلي السرير. امام النبي صلى الله عليه وسلم وهي مضطجعة وهذا من اوهامها رضي الله عنها كما سبق فان الاسلام ليس مرورا وانما مروره هو الاتيان من جانب الى جانب - [01:12:10](#)

قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه حديث ابي هريرة وحديث ابن عباس ان مرور المرأة هو الكلب والحمار بين يدي المصلي من غير سترة يقطع الصلاة - [01:12:24](#)

ولهذا في حديث ابي ذر يقطع صلاة المرأة اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب ولكن ورد فقييد المرأة بالحائض يعني البال وورد فقييد الكلب الاسود وهذا هو الحق - [01:12:35](#)

الحق هو ان المرأة البالغة والكلب الاسود والحمار اذا مر بليه مصلي بينه وبين سترته او قريبا منه اقل من ثلاث اذرع اذا لم يكن له سترة يقطع الصلاة ويستأنفها - [01:12:51](#)

وذهب جمهور العلماء الى ان الصلاة لا يقطعها شيء. وتأول هذه الاحاديث بانها محمولة على قطع الثواب وذهب الامام احمد في رواية وجماعة الى انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود - [01:13:04](#)

اما المرأة فلا تقطع الصلاة لحديث عائشة هذا والحمار لا يقطع الصلاة في حديث ابن عباس في قصة مجئه راكبا وهي الانثى من الحمر ومرور بلد الصفوف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جميعا والصواب - [01:13:18](#)

القول بان هذه الثلاثة تقطع الصلاة. هذا هو الصواب وهو ظاهر الحديث واما ما ذهب الى الجمهور فهو حديث ضعيف وكذلك بحديث عائشة ليس بظاهر يعني عائشة ظنت ان هذا مرور وهذا ما هو مرور استدالها بين يدي السرير ما هو مرور - [01:13:34](#)
ويكون المصلي يصلي واما مه نائم ورأى رجل لا يضر هذا ولا يعتبر مرور هذا هو الصوم وقولها فاودي النبي صلى الله عليه وسلم اذا بدت فيها الحاجة فانسل فاكره نجد السعودي النبي صلى الله عليه وسلم عند رجليه يعني يشوش عليه. وهذا من اكواه عائشة رضي الله عنها فان الانسال ليس مرورا - [01:13:52](#)

والمرور انما هو بجيمع من جانب الى جانب قد خفت السنة على عائشة رضي الله عنها في هذا والسنة حاكمه على كل احد من الصحابة ومن بعدها فقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - [01:14:14](#)
واظهر الحديث ان عائشة لم يبلغها حديث ابي ذر الذي فيه ان مرور المرأة والكلب والحمار يقطع الصلاة ولهذا قال شبهتمونا بالحمر ويحسب ان عائشة رضي الله عنها تأولت الحديث كما تأوله الجمهور على ان المراد قطع الثواب لكن الظاهر من حالها الاول وانه لم يبلغها النص هذا هو الظاهر الظاهر انه ما بلغه النص - [01:14:29](#)

ويحتفل انها تأولت بقطع الصلاة بقطع الثواب لكن ظاهر الحديث انها ما بلغها النص. وعلى كل حال فالنص مقدم السنة مقدمة على على اجتهاد الصحابة واجتهاد عائشة وغيرها من الصحابة. السنة هي الكتاب والسنة هما هم المرجع وهم الحاكم على كل احد من الصحابة وغيرهم - [01:14:50](#)

نعم حدثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابن اخي ابن شهاب وانه سأله عممه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله

يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله. نعم. وهذا ايظا الحديث كره السلام عليكم ورحمة الله وهذا 01:15:32 **وهم من الزهري رضي الله عنه وهم الزهري -**

كما وهبت عائشة خفية عليه السنة كما خفت على عائشة. والصواب ان مرور المرأة البالغ بين يدي المصلي. الذي ليس له السترة يقطع 01:15:47 **الصلوة في حديث ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وكلها في مسلم -**

واما اعتراض عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم بين القبلة فليس هذا مرورا وانما المرور هو مجيء من جانب الى جانب لا شيء 01:16:01 **عليها المرور ما ما الاسدال ما يعتبر -**

خلافا للجمهور القائلين المراد بقطع الصلاة في هذه قطع الثواب نعم باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. حدثنا عبد الله 01:16:12 **ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير -**

عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل الامامة 01:16:30 **وهو حامل الامامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حال امامۃ بتني -**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامۃ بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باب العاص ابن ربيعة ابن عبد شمس فاذا سجد ووضعها واذا قام حملها قول ابن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه جماعة عن مالك فقال ابن 01:16:48 **الربيع -**

ابن الربيع وهذا هو الصواب والمخلافة في ام مالك البخاري ابن الربيع يعني هذه البنت وهي امامۃ بنت زينب بنت النبي صلى الله 01:17:11 **عليه وسلم. جدها النبي صلى الله عليه وسلم لامها -**

وهي بنت العاص ابن الربيع بن عبد الشمس كان النبي يحملها وهو يصلى بالناس تحملها على رقبته اذا قام حملها واذا سجد وظعلها اذا 01:17:25 **كان حملها في الصلاة لا يضر -**

اذا كان حلف لا يضر فمروره بين يديه لا يضر من باب اولى على وجه مناسبة للترجم في في المرور اذا كان حبرها في الصلاة لا يضر 01:17:40 **فمرورها بين يديه لا يضر من باب اولى لان الحمل اشد -**

لكن هذا مقيد بالصغيرة والحديث دليل على ان العمل القليل لا يؤثر الصلاة وكذلك العمل الكثير اذا كان متفرق لا يوصف الصلاة 01:17:53 **بحمده صلى الله عليه وسلم امامۃ ووضعها ومثل صاته صلى الله عليه وسلم على المنبر -**

يعلم الناس يتلعلوا الصلاة كان يصلى على المنبر يركع ويرفع اذا اراد نفسي تأخر وسجد على الارض. اذا قام صعد المنبر وقال انما 01:18:11 **فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا الصلاة هذا قال العلماء هذا فعل قليل ومثل تقدمه في صلاة الكسوف وتأخره -**

هذه كلها افعال قليلة مثل فتح صوت الباب لعائشة وهو يصلى هذه اعمال قليلة. فالعمل القليل لا يؤثر في الصلاة وكذلك اذا كان كثير 01:18:33 **وكان متفرقـاما اذا كثـر العمل وـكان متـوالـيا فـانـه يـبـطـلـ الصـلاـةـعـنـدـاـهـلـالـعـلـمـ -**

وليس في تحريم فبعض قال اذا ثلاث حركات الصواب انه لا ليس فيه تحريم لكن اذا كان العمل كثيرا و كان متـوالـيا افضل الصلاة اما 01:18:51 **اذا كان قـليـا او كـثـيرـا متـفرقـا فـلا يـنـقـصـ الصـلاـةـ -**

وهذه الافعال التي يفعلها مثل حمله امامۃ ووضعها فتح الباب لعائشة هذه كلها اعمال يسيرة لا تؤثر في السلف لأن النبي صلى الله 01:19:04 **عليه وسلم حمل الجارية وهو يصلى الفريضة بالناس -**

واعلن ذلك الناس فهو جائز اذا قصد البيان للناس يكون سنة وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة على الاطفال واكرامه 01:19:16 **لهم وحمله ايـهمـ وـفيـهاـ اـنـ حـمـلـ الطـفـلـ فـيـ الصـلاـةـ -**

قرضا او نفلا لا يؤثر في الصلاة مطلقا اذا حضر الطفل ويصلى الفريضة او النافلة فهذا لا يؤثر لان النبي حملها وهو يصلى بالناس 01:19:29 **الفريضة فـاـذـاـ حـمـلـ جـارـيـةـ صـغـيرـةـ عـلـىـ عـنـقـهـ فـيـ الصـلاـةـ -**

فلا يؤثر ولا يقال ان ان ثيابه وثيابه الاصل فيها الطهارة اذا كانت يابسة الاصل فيها الطهارة ولا يؤثر ايـهـ بـابـ اذا صـلـىـ الىـ فـرـاشـ فيهـ

ما يدخل الشكل ما درتها ابو يابسة والحمد لله - 01:19:42

ومثل كذلك ايضا الذي كان يصلی كما سیأتي انت ویمس ثوبه ثوب الحائط وهي حائض ايضا فلا یضر كما یأتي في الترجمة اللي
بعده. نعم باب اذا صلی الى فراشه حائض حدثنا عمر ابن عرفة قال اخربناه شيء عن الشیبانی عن عبد الله ابن شداد ابن الہاد قال اخرب
في - 01:20:01

خالتي ميمونة بنت حارب رضي الله عنها قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلی الله عليه وسلم ربما وقع ثوبه علي وانا على
فراشي حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا شیبانی سليمان - 01:20:27

باب اذا صلی من اول. حدثنا عمرو بن زدراة قال اخربناه شيء عن عبد الله ابن شداد ابن الہاد قال اخربتني خالتي
ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت - 01:20:47

كان فراشي حيال مصلى النبي صلی الله عليه وسلم. فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي. حدثنا ابو نعمان قال حدثنا عبد الواحد
ابن ابن زياد قال حدثنا الشیبانی سليمان حدثنا عبد الله ابن شداد قال سمعت من - 01:21:05

رضي الله عنها تقول كان النبي صلی الله عليه وسلم يصلی وانا الى جنبه وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض. وزاد
مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشیبانی وانا حائض. نعم - 01:21:25

هذا فيه دعاء يصلی الى جنب الحائط اذا صلی ترجمت الحائط صحت صلاته ولو اصابك ثيابه اذا صلی المصلي الى جنب حائض
صحت صلاته ولو اصاب كثيرا وذلك لأن الدم انما هو النجس فقط - 01:21:45

النجس هو الدم كم هو النجس فلو اصاب ثوبه دمه حائض او غيره لزم خلع ما اصابه لو اصابه وهو يصلی اه دم دم الحائض رطب
يعني تم الرطب امال ليه بس يابا - 01:22:04

فانه يخلع ما اصابه ان امكن كان عليه ثوبه يخلع الثوب ويستمر في صلاته لحديث خلع النبي فعليه ومضيه في صلاته كان النبي
يصلی مرة بنعليه والصحابة خلفوا يصلون بنعالهم - 01:22:22

فجاءه الوحي وخبره جبرائيل ان في نعليه اذى فخلع نعليه في الصلاة واستمر في صلاته فخلع الصحابة في العالم فسألهم النبي بعد
الصلوة قال لماذا خلوا؟ قال ورأيتكم خلعتكم هذا قال اخربني جبريل ان فيه علم - 01:22:43

دل هذا على ان المصلي اذا تذكر ان في ثوبه نجاسة فانه يخلع الثوب اذا كان اي ثوب اخر او اذا كان من دين يرميه او طافية يمضيها
فاذا ممكن قطع الصلاة - 01:22:57

ولبس ثوبا او او ظهر ثوبه واما اذا كان يابس الثوب يابس ما لكن لو كان يصلی الى حائض واصاب ثوبه دما دم الحيض وغطاء رطب
يخلع الثوب ويستمر في صلاته - 01:23:11

اذا امكن واذا ممكن قطع صلاته وغسل الدم ونزع الثوب الذي اصابه وسأل في الصلاة وذلك ان النجاسة تختص بموضع الدم ونظير
هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - 01:23:24

لا اريد الخبرة من المسجد في سجادة صغيرة من سعة النخل بقدر الوجه وكفيه قال قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك
01:23:38 -